

4825 - حكم انتقال المعتكف من مسجد إلى آخر - نور على آخر

الдорب

صالح اللحيدان

اخونا يسأل خمسة اسئلة الخصها لو تكررتكم شيخ صالح فيقول في السؤال الاول ما رأيكم في انتقال المعتكف من مسجد الى آخر
ينبغي للمعتكف ابتداء اعتكافه ان يتخير بختار المكان الذي يعتكف به. طيب - [00:00:00](#)

نعم وينبغي ان يعتكف في مسجد جامع تقام فيه الجمعة حتى لا يضطر للخروج واذا اعتكف فلا ارى له ان يخرج من معتكه لمسجد آخر وثالث بل يثبت في مكانه - [00:00:25](#)

ولا يتحول عنه لكن لو احتاج بان قل الجمعة او انتقلوا عن الصلاة في مسجد اعتكف فيه وهذا قد يوجد في رمضان. نعم يقل
المصلون في صلاة التراويح في مسجد - [00:00:45](#)

او يرحلون لظرف من الظروف فلا يبقى عند المعتكف من يصلی معه وصلاة الجمعة امر مهم ومن واجبات الدين فلا يحل ان يعوقها
الاعتكاف ويمنع اداءها. جماعة في هذه الحالة يجوز له ان ينتقل الى مسجد آخر - [00:01:10](#)

ولو اعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة ثم بعد اعتكافه امتنعت وهذا ممكن. نعم نعم لا ي ظرف من الظروف الطارئة. نعم. كخلل او
غير ذلك. نعم او تعذر خطيب يحظر - [00:01:29](#)

جاز له ان ينتقل الى مسجد تقام فيه الجمعة واما لاجل يجد مكانا اريح فلا يجوز له ان يفعل ذلك والله اعلم - [00:01:51](#)